قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمواد ٤٩٤ (فقرة أولى) و٤٩٧ و ٥٠١ من قانون الاجراءات الجنائية النصوص الآتية :

" مادة ٤٩٤ (فقرة أولى) اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها "

" مادة ٤٩٧ ـ يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل .

وتبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره "

" مادة ٥٠١ ـ يكون الغاء الأمر الصادر بالافراج تحت شرط طبقا للمادة السابقة بأمر من الوزير الذى أصدر أمر الافراج بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو المدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن يبين فى الطلب المذكور الأسباب المقررة له"

مادة ٢ ـ تلغى المادة ٤٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٤

بندب بعض موظفى إدارة قضايا الحكومة الفنيين للعمل بقسم قضايا سلاح الحدود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ الخاص بالحاق مصلحة أقسام الحدود بوزارة الدفاع ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا العدل والحربية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛